



١/٩ - ٢٠١٠
١٦ حزيران

رقم المحفوظات:
بيروت في:

قرار رقم ١٥٨٩

يتعلق بتشكيل مجموعة استشارية تقنية وطنية للتمنيع

ان وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/17 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم 1/204 تاريخ 5 شباط 1997 والمتعلق بتشكيل لجنة فنية لبرنامج التحصين،

بناء على القرار رقم 1/450 تاريخ 11 آب 2005 والمتعلق بتعديل تشكيل اللجنة الفنية لبرنامج التحصين،

بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية (VPI.12/9, ICP/EPI/003) والصادرة عن جمعية الصحة

العالمية 2000، والرؤية والإستراتيجية العالميتان للتمنيع (2006-2015)، ودعوة المجموعة الإستشارية

التقنية الإقليمية (2007) لبرامج التميميع لتطوير عملية اتخاذ القرار المسند بالبيانات،

بناءً على اقتراح مدير عام الصحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تشكل مجموعة استشارية تقنية وطنية للتمنيع على الشكل التالي:

- رئيس الجمعية اللبنانية لطب الأطفال (د. سلمان مروة)
 - ممثل عن الجمعية اللبنانية للوبائيات (د. عبد الرحمن البزري)
 - ممثل عن الأكاديمية (د. فيليب شديد)
 - ممثل عن الأكاديمية (د. جاك مخطاط)
 - ممثل عن الأكاديمية (د. أمية مشرفية)
 - ممثل عن الجمعية اللبنانية لأطباء النساء والتوليد (د. جورج كعدي)
 - ممثل عن الأكاديمية (د. عيدة شعيب)
 - ممثل عن مؤسسات القطاع الأهلي (د. علي الزين)
 - ممثل عن الأكاديمية (vaccinology) (د. دينا حلو)
 - ممثل منظمة الصحة العالمية
 - ممثل اليونيسف
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً مقرراً
عضواً مراقباً
عضواً مراقباً

مجموعة طبيين الاخصار
بنايتل حداد
١٦ حزيران ٢٠١٠



المادة الثانية : في تنظيم عمل، وتحديد مهام المجموعة :

- تجتمع المجموعة بناءً على طلب وزارة الصحة العامة للبت بالمواضيع التقنية التي تعرضها عليها.
- تحدد مهام المجموعة بتقديم المشورة لوزارة الصحة العامة حول المواضيع التقنية والعلمية المتعلقة بالتطعيم وذلك بناءً لطلب الوزارة.
- ترفع المجموعة توصياتها الى اللجنة الفنية لبرنامج التحصين للنظر فيها وتحديد الأولويات بصددھا.
- يحق للمجموعة التواصل مع المجموعات المماثلة في البلدان الأخرى لتبادل المعلومات وتقديم الدعم التقني وتعزيز المشاركة.

المادة الثالثة : تقوم ادارة البرنامج الوطني للتحصين، ومن خارج تشكيلة اللجنة، بدور السكرتاريا للمجموعة حيث تدعمها بكافة الأعمال الإدارية واللوجيستية اللازمة دون التدخل بالقرارات المؤدية الى وضع التوصيات التي سترفعها المجموعة الى اللجنة الفنية لبرنامج التحصين في الوزارة .

المادة الرابعة : يحق للمجموعة الإستفادة من الخبرات التي تراها مناسبة لتسهيل عملها.

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. محمد جواد خليفة

مسودة طبق الأصل
تاريخ 27/1/2017
بازيل حمد



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- دائرة الرعاية الصحية الأولية/ البرنامج الوطني للتحصين
- وحدة الترصد الوبائي ب/ مديرية الوقاية الصحية
- اللجان الطمعية لبرنامج التحصين
- اللجنة الطمعية ب/ نقابة الأطباء
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة اليونيسف
- المحفوظات